

الجهاد في الفقه الإسلامي؛

دراسة مقارنة لدى أربعة من فقهاء الشيعة والسنة المعاصرين

أشرف البروجردي*

الأستاذة المساعدة، قسم علم النفس، علم الكلام (العلوم القرآنية) أكاديمية العلوم الإنسانية والدراسات الثقافية، طهران، إيران

تاريخ القبول: ١٤٤٣/٤/١٥

تاريخ الوصول: ١٤٤٢/١١/٣

الملخص

إن أحد أهم قضايا العالم الإسلامي ذات المنشأ العقائدي هو موضوع الجهاد الذي يُعلن ويُتخذ استناداً إلى فتاوى وآراء علماء الدين والذي يكتسب الحلّية وشرعية التنفيذ عن طريق فتوى الجهاد التي يصدرها. على هذا الصعيد فإن تعيين وجهة نظر العلماء لها الأثر المباشر من الناحية الاجتماعية والتاريخية لأن صدور الفتوى يعني الإذن بإصدار الأمر لإعداد خطة الطريق اللازمة للجهاد. ولقضية الجهاد أبعاداً مختلفة في الوقت الحاضر بحيث إن البعض يصنفونها تحت عنوان الاغتيال والإرهاب وليس تنفيذ أوامر الخالق، فيما يرى البعض الآخر أن الجهاد أمرٌ واجب وبتشخيص العلماء يصبح قابلاً للتنفيذ على أرض الواقع. المقال الحاضر يسعى إلى تبيين حدود ومعنى الجهاد على أساس من الفهم الدقيق القائم على قاعدة الآيات القرآنية والسيرة النبوية. يبقى أن نوضح بأن للعلماء والفقهاء الشيعة وأهل السنة آراء متباينة بهذا الخصوص، لذلك اعتمدنا في أسلوب البحث على التطبيق المقارن لوجهات نظر وآراء علماء الشيعة وأهل السنة وقد وقع الخيار على الشيخ محمد سعيد البوطي والشيخ يوسف القرضاوي من أهل السنة والعلامة الشيخ محمد مهدي شمس الدين والمفسر الكبير للقرآن الكريم العلامة السيد محمد حسين الطباطبائي من الشيعة الإمامية وكانت حصيلة هذا البحث في التطبيق المقارن هو أن علماء الشيعة يقولون بتقييد أعمال الجهاد وتقليصها إلى حد الدفاع، فيما يقول علماء أهل السنة بأن وجوب الجهاد ممكن أن يكون في جميع الظروف. لذلك فإن الجهاد الابتدائي من زاوية نظر العلماء الشيعة يسمح به في حالة حضور الإمام المعصوم (ع) فقط، فيما نرى أن المطروح لدى علماء أهل السنة هو انتفاء الفصل بين الجهاد الابتدائي والدفاعي.

الكلمات المفتاحية: الجهاد الدفاعي، الجهاد الابتدائي، الدولة الإسلامية، البغي، الإرهاب، الجزية.

١- المقدمة

قضية الجهاد في سبيل الله في المصطلح الكلامي والفقهى يتم تفسيره، الحرب مع أعداء الله تعالى وفي القرآن يُستخدم بمعناه الأخلاقي أي المحاولة والجهاد وفي معناه العام هو بذل كل جهد مشروع لإعلاء كلمة الله وتبليغ رسالة الإسلام بكافة الوسائل المادية والمعنوية ونشر العدل والأمن والراحة في المجتمعات البشرية والهدف من الجهاد هو أن يكون في سبيل الله لا في سبيل الهيمنة على الناس بعبارةٍ أخرى ردّ العدوان والدفاع عن النفس والمطالبة بالحقوق المسلوقة ونصرة الحق والعدل والدفاع عن حرمان المؤمنين والمؤمنات، وأنفسهم وأموالهم وأعراضهم وتأمين الحياة الحرة وتوفير الراحة لهم وإنقاذ المظلومين ونصرتهم وتحرير أوطانهم من الاحتلال. ومن الآيات التي وردت في البحث على الجهاد قوله تعالى: «وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ» (البقرة/١٩٠) إذن فيعتبر موضوع الجهاد من الموضوعات واسعة المدى متشعبة التفاصيل وينفتح على الكثير من المجالات مثل الفقه والسياسة والاجتماع والتاريخ بحيث ظهرت في عصرنا الحالي مصطلحات مختلفة حول الجهاد حتى وصل الأمر إلى وصف الجهاد بالإرهاب نتيجة لعدم وضوح الرؤية الشرعية لهذه الفريضة المقدسة من قبل الكثير من المسلمين من جانب وتعميم الاتهام من قبل الغرب نتيجة هذا الاضطراب في الفهم الخاطيء عند مجموعة تبرر القتل العشوائي بأنه جهاد من جانب آخر، الموضوع الذي ينتمي إلى تسليط الضوء على مصطلحين فقهيين تتشكل منهما الأحكام العامة للجهاد عند المسلمين، هما: الجهاد الدفاعي والجهاد الابتدائي، ونكشف عن تفاصيل هذه الأسس من خلال التحليل والدراسة لآراء فقهاء الشيعة والسنة لأن معطيات الجهاد الابتدائي والدفاعي يتطلب الغور والتعمق فيه والإسلام ينظر إلى الجهاد كقوة مانعة تتبلور لمنع العدو والعدوان لتجنب إراقة الدماء إذ هو في الحقيقة يعد قوة حصينة مانعة تشيد بالدفاع عندما تضع حداً للعمليات العسكرية وجيش العدو كما يعبر الله عن المجاهدين بالكادحين في سبيل الله إذ لهم أجر كبير، إذن يجب على المسلمين الجهاد في سبيل الله بالأموال والأنفس.

وتعد مسألة الجهاد من أهم المسائل التي تلفت انتباه جميع الأحزاب والحركات والفِرَق الدينية المسلمة إلا أن كل واحدةٍ منها تُظهر سلوكاً متبايناً حسب إدراكها واستقرائها للجهاد. حيث تبادل بعض الفئات بتعريف الجهاد من منظور الدفاع فقط لتطلق عليه عنوان الحرب الدفاعية والبعض الآخر تعنونه بغطاء الحرب الابتدائية وتوصي به من منطلق الحرب البدائية وذلك لترويج أعداء الإسلام أو لضرورة انتشاره. وقد أدى الأمر إلى تسميتهم بالإرهابي وهواة العنف والقسوة والذين أسلموا جديداً تعرّضوا للظلم من الحكام فتمسكوا بالجهاد في مواجهتهم للظلم الفاشي بغية اجتهاده (آئينه وند، ١٣٩٣ ش: ٢٥٤).

على أي حال نلاحظ في العصر الراهن أن القسوة نشأت في العالم الإسلامي عبر تفاعل بواعث متبلورة في الجروح النفسية الغير ملتئمة والتي لم تتمكن من ترميمها؛ وسيطرة الجماعات المتطرفة والأزمات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تسير من السيء إلى الأسوأ يوماً بعد يوم. نرى من خلال هذه الظروف المتبلورة لدينا، أن الجماعات المتطرفة هي المسؤولة عن القساوة ومواكبة المبادرات الخطيرة في العالم الإسلامي إذ إنّ نتائج أساليبهم يتعدى ليتهم الذين يعيشون باسم

الإسلام والمسلمين لأن الدين في الأساس يتمكن من تحول القسوة عبر قداسته وإثر ذلك يدافع الناس عنه على مستوى فهمهم وإدراكهم واستعدادهم لتحمل خطايا الآخر وقسوته، إلا أنه في الواقع ومن خلال الآيات القرآنية نلاحظ أن الأمر بالجهاد هو الحرب ولكن في مقام الدفاع بعبارة أخرى الشرط ألا تكون هذه الحرب ابتدائية، أي لا يبدأ بها المسلمون وألا تقوم على الخدعة أو الغدر أو التسلل وهذه كلها من أنواع الغدر الممنوعة في الإسلام والتي يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار (المحقق القمي، ١٣٧١ش: ٤٢٢).

٢- خلفية الدراسة

في الدراسات الموجودة حول الكتب والمصادر والرسائل التي تتعلق بالجهاد في الإسلام، نجد أن هذا الموضوع قد تم تناوله بالبحث والتحقيق من زوايا مختلفة ابتداءً من دراسة تاريخ الجهاد في صدر الإسلام حتى الآن وذلك لمعرفة الأبعاد الأخرى المرتبطة بالجهاد أو ذات الصلة به، كالأحكام الفقهية الخاصة بقضايا الحرب والأسرى ومنزلة الجهاد في سبيل الله وسائر أبحاث الجهاد الواردة في الآيات والروايات وقضايا الجهاد مع الكفار والمشركين وأهل الذمة ونمط التصدي للمنافقين و... لذلك نجد أن أطراف البحث حول الجهاد واسعة جداً حتى في خطوطها العريضة وإنّ البت في أيّ من هذه المواضيع يتطلب الأخذ بما من جميع الجوانب، لكن موضوع بحثنا الحاضر هو عبارة عن دراسة مقارنة بين فقه الشيعة وفقه أهل السنة بخصوص الجهاد حصراً.

وقد اخترنا في هذه الدراسة متابعة وجهات نظر عالمن من أعلام العلماء لكل من المذهبين الشيعي والسني. بناءً على ذلك فإننا لا نتناول موضوع الجهاد هنا بالتحليل والبحث، بل إنّ عملنا يتمحور في مجمله على مقارنة وجهات نظر هذين الفريقين فحسب وذلك عبر معرفة وجهة نظر عالمن فقط من علماء هذين المذهبين. من الواضح أنّ هناك العشرات من الكتب والمجلات والمقالات موجودة حول أي موضوع من المواضيع التي تتعلق بالجهاد، ولكن لا يمكن لهذه الدراسة المقارنة أن تستوعب مضامينها جميعاً بطبيعة الحال.

٣- الجهاد تعاريفه وأقسامه

٣-١ الجهاد

الجهاد كلمة عربية وفي اللغة "أخذت من "جَهَدَ" ومعناه: جدّ وتعب" (لويس، ٢٠١٠م: ذيل كلمة الجهاد)، و"السعي مع الألم" (الراغب الأصفهاني، ١٩٩٢م: ٨١؛ القرشي البنايي، ١٣٧٤ش: ٧٨). و"جاهد فلان": بذل جهده وسعيه وتحمل فوق طاقته، فالجهاد يعني السعي مع تحمل الألم والجهاد يعني السعي ومعناه الآخر الحرب أيضاً" (ابن منظور، ١٩٩٧م: باب الدال، فصل الجيم).

٣-٢ الجهاد الابتدائي

تعني هذه الكلمة الحرب المبتدئة، أي أنّ المسلمين هم الذين يبدأون بالحرب قبل أن يهاجم عليهم. إن الجهاد الابتدائي محاولة لانتساع الدين ويوجد رأيان حول هذا الموضوع، الرأي الأول: أنّ هناك من يعتقد أنّه للوصول إلى هذه الغاية يجب أن يستفاد من الوسائل غير الفيزيائية، فربما يمكننا القول إنّ مؤشّر الجهاد الابتدائي يتجلى في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وقد ذُكر هذا التعبير في الأدب الفقهي باسم الجهاد لإحياء الدين. والرأي الثاني: يرى أنّ الحاكم الإسلامي إذا كان لديه ما يكفي من استعدادات المقاتلين والمعدات القتالية، فالواجب عليه أن يعمل من أجل توسيع الدين ونشر أحكامه.

٣-٣ الجهاد الدفاعي

إنّ الجهاد الدفاعي يعني القتال بهدف الدفاع عن الإسلام والأراضي الإسلامية أمام هجوم العدو الذي يهدّد كيان الإسلام أو يقصد الاستيلاء على الأراضي الإسلامية وأموال المسلمين وعرضهم وشرفهم أو قتل بعض المسلمين. غالبية العلماء يعتقدون أنّ ماهية الجهاد تكون دفاعية، أي إنّ أيّ جهاد وأيّ قتالٍ وأيّة حربٍ تلبور التعدي على أموال الآخرين عبر استخدام القوات الاقتصادية أو البشرية لن يكون جائزاً في الإسلام ومن وجهة نظر الإسلام هذا النوع من الحرب تعتبر ظلماً فالجهاد يجب أن يكون للدفاع ومناضلة التعدي فقط ولا غير، وفي هذه الحالة تكون شرعية. ولو تعتبر الدفاع أمراً مقدساً، يكون معيار تقديس الدفاع هو الدفاع عن الحق وحقوق الإنسان والحرية.

٤- مبادئ الأفكار الجهادية

- المبدأ الأول للأفكار الجهادية مع موضوع "الحرب" والدفاع الأمر المقدس الذي يجب على كل مسلم أن يهتم به ويحفظ كيان الإسلام والمسلمين. بحيث يعتقد جماعة من العلماء أن الإسلام لا يمكنه أن يتعايش - بأي وجه كان - مع الكفر العالمي؛ إذ لا يكفّ - من هذه الوجهة - عن الدعوة إلى الجهاد ولا ينفكّ يتوسل به مسعى له لإسعاد العالمين، بإخراجهم من ظلمات الكفر إلى نور هدايته (المودودي، ١٩٨٣م: ٢٧).

- والمبدأ الثاني هو مبدأ الجهاد أمر الله تعالى الذي يقول يجب ألاّ يسيطر الكافر على المسلم، يعرّ عنه بقاعدة نفي السبيل بقوله تعالى: «الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ بِكُمْ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ فِتْحٌ مِنَ اللَّهِ قَالُوا أَلَمْ نَكُنْ مَعَكُمْ وَإِنْ كَانَ لِلْكَافِرِينَ نَصِيبٌ قَالُوا أَلَمْ نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ وَنَمْنَعُكُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَاللَّهُ بِكُمْ بِئْسَ بَيْنَكُمُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً» (النساء/١٤١).

- والمبدأ الثالث هو القيام بالجهاد للجهاديين وهو حق سيادة الله على الناس لأنّ الله تعالى يقول: إنّ الإنسان خليفة الله على الأرض. فمن هذا المنطلق من يؤمن بوحداية الله يقدر أن يحكم على الآخرين وللوصول إلى السلطة

والسيادة يجب أن يزيل الموانع كلها حتى لو كان ذلك بالجهاد المسلح لأن الله تعالى يقول: «وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزُّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرْثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ» (الأنبياء/١٠٥). ولكن هل هذا حق لخلفاء الله كلهم وفي كل الأزمنة أم هذا فقط حق للخوفاص من الناس وفي زمن خاص من التاريخ، فهناك وجهتا نظر:

وجهة النظر الأولى: حق السيادة ليس للإنسان وهذا الحق لله تعالى فقط، يهبه لأوليائه المعصومين والإنسان يجب أن يخدم المجتمع وليس له الحق أن يحكم على الناس. وهذا يعني وجوب الاعتقاد الحقيقي بالوهية وربوبية الله في عالم الوجود. إنَّ تحقق وإثبات ربوبية الله في المجتمع تستوجب الاعتقاد الواقعي بالتوحيد وحصول الحكمية والإرادة التشريعية لله سبحانه وتعالى في الحياة الاجتماعية. وفي رأي الطالقاني إنَّ سرَّ الأسرار في التوحيد ودعوة الأنبياء هو «إن الحكم إلا لله» والحكمية لله حصراً، كما أنَّ كلمة «لا إله إلا الله» بدون «لا حكم إلا لله» ليس بالتامة ولا الكاملة (مهدي راد؛ ١٤٢٨ق: ١٠٢).

وجهة النظر الثانية: يكلف الإنسان لإجراء أوامر الله تعالى عبر الجهاد والوصول إلى السلطة والسيادة.

- **المبدأ الرابع** للقيام بالجهاد، هو إقامة العدل، لأن الله تعالى قصد بإرسال الرسل، إقامة القسط والعدل بقوله: «لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ» (الحديد/٢٥). فعلى هذا الأساس ولأجل الحفاظ على حقوق البشر مثل حرية الإنسان يجب أن يقيم العدل، ولأجل تحقق العدالة والوصول إليها يمكن أن يلجأ إلى الجهاد "ويتضمن الجهاد باعتباره واجب في سلوك الحق وإقامة العدل، المحافظة على حقوق الإنسان التي تعني حقه في الحياة وفي سلامة شخصه وفي الدين والعقيدة وحفظ النفس والعرض والنسل والخلافة في المال الخاص والعام وحفظ العقل (حرية التفكير والضمير والتعبير) وتوفير وسائل التربية والتعليم.

ويعد أسمى غرض للجهاد هو تغيير الإنسان لذاته سعياً وراء تحقيق هذه الحقوق والانتفاع بها ابتغاء مرضاة الله والخضوع لله تعالى. الجهاد لأجل الدعوة، لكن الجهاد في حقيقة أمره هو دفاع عن النفس والمال والعرض، ودفاع عن المظلومين، وإزالة للفتنة، ورفع الحواجز والموانع التي تحول دون بلوغ الدعوة لعامة الناس. وأن ليس فيه أي صورة إجبار أو إكراه؛ ذلك أنَّه من مجموع الآيات (البقرة/١٩٠-١٩٤، التوبة/٤-٦، ٢٩، ٣٦).

- **وأما المبدأ الخامس** والآخر للجهاد فهو الدفاع عن حقوق الآخرين وهو بهذا المعنى يفيد انتهاج الطريق الذي يحقق العدالة للجميع في كل زمان ومكان وما جوهر العدل ومادته إلا الحفاظ على حقوق الإنسان" (ابوسليمان، ١٩٩٣م: ٨٥).

من خلال هذه الأدلة قبل علماء السنة والشيعة تقسيم الجهاد إلى نوعين وهما "الابتدائي" و"الدفاعي" مع هذا الفارق بأنَّ أكثر علماء الشيعة يقولون إنَّ الجهاد الابتدائي مشروط على إذن الإمام المعصوم المبسوط اليد فنتيجة هذا الرأي هو تعطيل وتوقف الجهاد الابتدائي والعداوة مع غير المسلمين (ابن أبي عاصم، ١٤٠٩ق: ٢٠٢). هذا الموضوع عند أكثر

علماء الشيعة من البديهيات حتى الفيض الكاشاني يقول في كتابه الشافي: "إنّ الجهاد واجب مع إمام عادلٍ ومن قاتل فقتل دون ماله وَرَحْلِهِ وَنَسَبِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَلَا يُجِلُّ قَتْلَ أَحَدٍ مِنَ الْكُفَّارِ فِي دَارِ التَّقِيَّةِ إِلَّا قَاتِلٌ أَوْ بَاغٍ وَذَلِكَ إِذَا لَمْ تَحْدَرْ عَلَى نَفْسِكَ" (ابن شعبة حراني، ١٣٩٤ ش: ٦٤). وأما علماء السنة لا يؤمنون بتقسيم الجهاد إلى حرب دفاعية وابتدائية (أي هجومية) وبعض الآخر يعتقدون إن تقسيم الجهاد بالابتدائي والمحمومي ليس له أساس روائي وقرآني وكلما دعا القرآن المسلمين إليه هو الجهاد الدفاعي.

وأما الجهاد الدفاعي فجميع علماء السنة والشيعة قائلون بأنه أمرٌ واجب ولكن له ظروفٌ خاصّة: فعلماء الشيعة يعتبرونه أمراً واجباً بدون أيّ شرط كما يشير صاحب الجواهر إلى موضوع مهم عن الدفاع ويقول: "الدفاع واجب على كل من يخاف على روحه أما الدفاع عن ماله وعرضه أو روح الآخرين وأموالهم وعرضهم فهو واجب شريطة أن يكون الظنّ الغالب على سلامة النفس" (نجفي، د.ت: ١٦) وهو يرى موضوع الجهاد الدفاعي في شيئين: أولاً: إذا هجم الكافر على المسلم أو إذا هدّد هذا المحجوم أساس الإسلام.

ثانياً: إذا كان المهاجم يريدون الاستيلاء على بلاد المسلمين ويتبع ذلك الأسر والتشرد وسرقة أموال المسلمين في هذه الحالة على المسلمين أجمعين رجالاً ونساءً، سليماً أو مريضاً وحتى المعاقين، أن يدافعوا عن أنفسهم وأن يُجاهدوا. ولا يحتاجون إلى الإذن من الإمام المعصوم أو غيره. إما من قبل الكفار أو من قبل بعض المسلمين الذين يريدون التفوق على الآخرين ليحكموا على المجتمع. هذه النظرية انعكست في رسائل العلماء على الأغلبية لذلك أوجب فقهاء الشيعة الدفاع عن وجود الإسلام أما بعض علماء السنة لفت انتباههم بحديث معروف وهو "السلطان الظلوم خيرٌ من فتنة تدوم" (المجلسي، ١٤٠٣ ق: ٣٥٩). السؤال الذي يمكن أن يُطرح هنا هو إذا كان المهاجم مسلماً أو باسم الإسلام يريد السلطة على المجتمع مثل داعش، وطالبان، وجمهية النصرة أو غيره. فما هو الحكم؟ الجواب يمكن أن يُستخرج الجواب من هذه الآية المباركة التي تقول: «وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنَّ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ» (الحجرات/٩).

ولكن بعض علماء السنة مثل المودودي وهو من تيار السلفيين يعتقدون بأنه "ليس من الصحيح تقسيم الجهاد الإسلامي إلى قسمين المحمومي والدفاعي، لأنّ هذين المصطلحين يستخدمان في ظروف مختلفة عن شعب وبلد خاص، لا عن نسمة لها عقائد وإيديولوجية والحقيقة هي أن الجهاد الدفاعي والمحمومي في نفس الوقت، هجومية من الجهة أنّ المسلمين يجب أن يعارضوا ويناضلوا قوّات ضد الثورة ضد الإسلام الحاكم على مصير الناس، وعليهم أن يستخدموا الأدوات اللازمة في الداخل لمواجهة الدسائس والمؤامرات، ودفاعية من الجهة أنّ المسلمين عليهم أن يستنفروا دائماً ومحاولوا في توسيع الدين وانتشاره" (المودودي، ١٣٥٩ ش: ٦٥-٦٧).

والسيد قطب يرى أن "الجهاد من أهم الوسائل والأمر الأساسية لتغيير المجتمع الجاهلي إلى المجتمع الإسلامي. كما يقول إنّ الجهاد انفعال ديناميكي والإنسان سبب للتحوّل في مناضلة الجهل العقائدي، والجهاد سبب لإبادة الأنظمة

والقدرات المسيطرة على المجتمع، فالنتيجة أنّ السيد قطب يرى أن الجهاد واستمراره الدفاعي أو الابتدائي أمر ضروري وواجب" (محموديان، ١٣٩٠ش: ٣٢)، وبرأيه "القتال يرادف القتل والجهاد مرادفه السعي والمحاولة واستخدام القدرة لأجل الوصول إلى الهدف؛ فيستنتج أنّ أيّ حرب في الإسلام يعد جهاداً غير أنّ أيّ جهاد ليس حرباً" (سوزنجر، ١٣٨٣ش: ٤٦). ويضيف قائلاً: "لو نضطر أن نسمي الحركة الجهادية حركة دفاعية يجب أن نغيّر معنى كلمة الدفاع ونقول إن الجهاد معناه الدفاع عن الإنسان تجاه جميع العوامل التي تقيد حرّيته وتؤخّر حرّيته" (سوزنجر، ١٣٨٣ش: ٤٧).

إنّ إصدار فتاوى الحرب والقتال مع الدول الإسلامية من جانب أصحاب الإفتاء يأخذ لوناً جديداً كلّ يوم ويمكننا أن نشير إلى نماذج من هذه الفتاوى مثل ما أشاد به بن لادن وأمن الظواهري في هذا المجال. تعد الثورة الإسلامية في إيران وحركة المقاومة الشيعية أمام النظام الصهيوني في لبنان وأحداث فلسطين أشكالاً مختلفة من أسباب تشكيل فكرة ضرورة المقاومة وإحياء سنة الجهاد في العصر الراهن. لذلك في دراسة الجهاد يجب الالتفات إلى نقطة مهمة وأساسية غالباً يغفل عنها وهي التدقيق والتأمل في استعمال لفظي الجهاد والقتال في القرآن حيث أن الجهاد ليس دوماً بمعنى القتال؛ بل في استعمال لفظة الجهاد في القرآن، غالباً ما يكون المراد منه هو الجهاد الثقافي أكثر مما هو الجهاد العسكري. ولفظة القتال وحدها هي التي تعني الحرب والمعركة والتعامل العسكري وهو مصداق من مصدايق الجهاد بحيث يمكن القول إن أكثر الشبهات التي طرحت في المقام موجهة للقتال وليست موجهة للجهاد بمعناه الدقيق (قاضي زاده والآخرون، ١٤٣٠ق: ١٠٤).

إنّ اللجوء إلى العنف والسلطة والحملة على غير المسلمين كان حراماً من وجهة نظر أكثر علماء الشيعة والتفكير الشيعي حتى لو كان ذلك لإحياء الدين الإسلامي ومن هذا المنطلق فإن العمليات «الانتحارية» و«الاستشهادية» و«حطف الناس» التي تؤدي إلى ضحية الناس الأبرياء الذين ليس لهم أيّ دور في خلق الأجواء لظهور الحكومة الظالمة، "من وجهة نظر الشيعة يكون مرفوضاً وإيجاد أجواء الرعب والعمليات النفسانية المرعبة لقتل الناس غير مقبول نهائياً لأنّ الهدف لا يبرّر الوسيلة" (كديور، ١٣٧٨ش: ٩).

٥- الجهاد في الفقه

"ينحصر الجهاد عند فقهاء الشيعة في الحرب في سبيل الله وله بحث فقهي ولا يوجد بحث فقهي لسائر أنواع الجهاد، كالجهاد بالنفس لكن هناك بعض الفقهاء الذين بادروا بتوسيع رقعة الجهاد إلى درجة "واكبوا اعتقادهم بأنّ من يرتضي بأنّ التضحية بالروح والمال لإعتلاء الإسلام وإقامة شعائر الدينيّة تكون من الإيمان" (نجفي، د.ت: ٣)، وفي المقابل يقولون أيّ نوع من الحرب حتى لو تكون شرعية ليست مصداق الجهاد فمثلاً: "من يعيش بين الكفار الحربية ويتنازع مع المهاجرين في حرب شرعية للدفاع عن نفسه فحربه ليست مصداقاً للجهاد" (المحقق الحلي، ١٤٠٩ق: ٣٠٧). لهذا السبب قد وضع

"للجهاد في الكتب الفقهية كالفرائض الدينية موازياً مع الصلاة والصوم والحج" (الكليني، ١٣٧٤ ش: ٢). غير أنّ "أهل السنة أو البعض منهم يعتقدون أنّ الجهاد من الأحكام، كالقصاص والحدّ" (الطوسي، ١٣٩٠ ق: ٥١٧). ولقد ذكر في المصادر والمراجع الفقهية أسماء ثلاثة أصناف كخصوم الجهاد: "الكافر الحربي على الإطلاق، الكافر الذمي على شرط ألا يراعي شروط الذمة سواء أن يكون من أهل الكتاب أو ملحقاً إلى أهل الكتاب" (المحقق الحلي، ١٤٠٩ ق: ٣١٠). و"أهل البغي الذين يتمردون على إمام المسلمين" (الكرخي، ١٤٠٨ ق: ٣٦٥). إنّ الغرض الرئيسي من الجهاد هو منع العدو من التعدي أو دعوتهم إلى الإسلام، وأي عمل للوصول إلى هذا الهدف مرجح ومقدم على البدء بالحرب وكلّ الفقهاء متفقون على أنّ الخطوة الأولى هي الدعوة إلى الإسلام قبل الجهاد" (ابن رشد، ١٩٩٩ م: ٣٨٦). و"إذا بدأ العدو الحرب فالقتال واجب حتّى تقتضي المصلحة لإنهاء الحرب" (المحقق الحلي، ١٤٠٩ ق: ٣١١). وتجدر الإشارة إلى أنّ "فقهاء الإمامية يعتقدون أنّ الجهاد واجب على شرط أن يكون الإمام أو نائبه حاضراً" (الطوسي، ١٣٩٠ ق: ٢٩٠). و"الجهاد في ركاب الإمام الجائر أو الجهاد بدون إمام، خطأ وفاعله يرتكب إثماً، هذا في حين أنّ غالبية علماء أهل السنة يقولون إن الاقتداء بالخلفاء والأمراء في موضوع الجهاد أمر واجب" (السرخسي، ١٣٢٢ ق: ٤٠).

وقد ذُكر في بعض الكتب الفقهية لأهل السنة أنّ الجهاد يجب أن يحصل سنوياً لإعتلاء كلمة الإسلام، بيد أنّه يبدو أنّ هذا الكلام يرجع إلى عادة الحرب في القرون القديمة ولا ينطبق على أهداف الجهاد (البوطي، ١٩٩١ م: ٢٤٦). كما أنّ بعض الفقهاء يخالفون بعض الأساليب والطرق للضغط على العدو في الحرب، بل يعدونها مكروهاً، منها: "رمي النار عليهم، صب الماء الساخن، قطع الأشجار وتخريب الكنائس" (الشافعي، ١٩٩٤ م: ٣٥٧؛ المحقق الحلي، ١٤٠٩ ق: ١٣٢١). و"قد نُهي عن نقض العهد مع العدو وإذا استفاد العدو من النساء والأطفال أو الأسراء المسلمين كدرع دفاعي قد منعوا من الهجوم عليهم وردّ الفعل" (النووي، ٢٠٠٨ م: ٢٩٦). "وفي الحرب لا يحقّ لأحد أن يقتل نساء وأطفال العدو، وبعض الفقهاء أضافوا على ذلك كبار السنّ والعجائز وراهبات الصومعة والمزارعين الذين لم يشاركوا في الحرب" (المحقق الحلي، ١٤٠٩ ق: ٤٢١).

يجدر الذكر إلى أنّ في الكتب الفقهية علاوة على مباحث الجهاد الأصليّة التي وردت في باب مستقل قد ذكر موضوع الجهاد في أبواب أخرى كالضرائب الشرعية والحج والزكاة أيضاً (الخميني، ١٤٢٧ ق: ٧٨).

٦- دراسة مقارنة بين علماء الشيعة والسنة حول الجهاد

٦-١ وجهة نظر العلامة محمد مهدي شمس الدين حول الجهاد

إنّ شمس الدين يؤمن بتأسيس الحكومة الإسلامية في عصر الغيبة الكبرى. وفي رأيه، الشريعة الإسلامية مجموعة متكاملة وممنهجة، والمسلمون كأمة واحدة، بحسب إيمانهم ومعتقداتهم والشريعة، ملزمون بتنفيذ الأحكام الإلهية، مثل الجهاد والقضاء

وإقامة الحدود وأخذ الضرائب الشرعية في حد ذاتها، وهذه الأحكام تشكل نوعاً من الاستيلاء العام، وفي الواقع، يعني إقامة الحكومة الإسلامية (شمس الدين، ١٩٩٩م: ١٥٤).

وفي عصر الغيبة الكبرى، تم تعليق ولاية المعصوم الفعالة، واستعادت الأمة ولايتها على نفسها. "لذلك يرى شمس الدين أنّ الجهاد الابتدائي يتعارض مع المعايير العقلية والأسس الفقهية. ويرأيه، العدوان والظلم حرام في جميع المستويات والمجالات من الجهاد إلى القصاص، والعلاقات الاجتماعية تعد واحدة من الأسس، بل من البديهيات الأولية للعقيدة والشريعة الإسلامية. كما أنّ قبح العدوان والظلم من الأحكام التعسفية المطلقة وغير الملائمة للعقل، والشرع يصدّق هذا القبح أيضاً. لذلك، أيّ نصح للجهاد يجب أن يقوم على أساس هذه الأسس" (شمس الدين، ٢٠٠١م: ١٦٣).

فالجهاد في القرآن عبارة عن استخدام القوة لإنهاء عدوان العدو الكافر، الذي يهدف تدمير كيان الأمة الإسلامية والمعتقدات الإسلامية ويشعل الحرب ضد أمة الإسلام.

ويؤكد شمس الدين على أنّ الأساس في العلاقات الخارجية مع غير المسلمين الذين لا يجارون هو السلام والتعاون والخير وعدم الاعتداء والالتزام بالعهد والميثاق.

وبعقيدته، هذه المبادئ عامة لاتستثنى، وهي أساس العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية.

٢-٦ وجهة نظر العلامة الكبير سيد محمدحسين الطباطبائي حول الجهاد

- إنّ الإنسان يخضع لعقد اجتماعي لأجل الحفاظ على كيان الجيل البشري والحياة الاجتماعية التي تضمن الحق الفطري لاستخدام الجنس البشري. وبموجب هذا العقد الاجتماعي يقبل الإنسان أصل الاستخدام المتبادل وكذلك انحصار حقه الفطري، ويعتبر أن حقه مقيد بحقوق الآخرين المتبادلة، ويعتقد بأن هذا هو حقه المسلم والفطري فيجب أن يدافع عن هذا الحق تجاه أيّ تهديد (الطباطبائي، ١٩٩٧م: ١٣، ١٥٩-١٦٣).

ويمكن أن يتم هذا الدفاع بطرق عدّة، بما في ذلك الحرب. لذلك، الجهاد في الإسلام له جانب دفاعي، وإتّما كإجراء دفاعي يعد أمراً ضرورياً في حالتين: أولاً: حيث يُهدّد حقوق الإنسان الفطرية، ثانياً: لا يمكن رفع هذا التهديد عبر طرق غير عنفية.

- ما يهدد هذا الحق الفطري أكثر من أيّ شيء آخر هو الشرك، لأنّ الشرك بالله سبحانه وتعالى يؤدّي إلى تدمير الإنسانية وموت الفطرة وإطفاء نور القلوب. لذلك، لا يجتمع التوحيد والشرك معاً ووجود الشرك في حد ذاته يشكل تهديداً للحق الإنساني في التوحيد. ومن هنا، الجهاد ضد الشرك هو الدفاع عن حقيقة الإنسانية.

- إن هدف الإسلام من انصراف الناس عن الضلال إلى الطريق الصواب هو هدايتهم وإنقاذهم من الشقاوة والشرك. ومن أجل تحقيق الهدف هذا، من الضروري وواجب إقامة سيادة الدين وسلطة دين الحق على الأرض، فالجهاد هو السبيل الوحيد لتحقيق هذه السيادة.

٣-٤ وجهة نظر الشيخ محمد سعيد رمضان البوطي حول الجهاد

— يعتبر البوطي الجهاد من أخطر أركان الإسلام في نظر الأعداء لأنهم يخافون من الجهاد ويعرفون جيداً إذا أفتى الفقيه بالجهاد فلن تقف أي قوة في وجه الدفاع الإسلامي.

— وهو يعتقد بأن معنى الجهاد هو بذل الجهد في سبيل إعلاء كلمة الله وإقامة الحكومة الإسلامية، وغايته إقامة الحكومة الإسلامية في المجتمع الإسلامي.

ويؤكد على أن الجهاد كان في صدر الإسلام مقتصرًا على الدعوة السلمية، ثم شُرِعَ إلى جانبها قتال الملحدون والوثنيين وكل من يقف بوجه الإسلام، أما أهل الكتاب فيكفي خضوعهم للمجتمع الإسلامي وأن يدفعوا الجزية مكان الزكاة (البوطي، ١٩٩٣م: ١٣ و ١٤).

وبرأيه، لاعمى لتقسيم الجهاد إلى حرب دفاعية وهجومية، لأن مناط شرعة الجهاد هو الحاجة إلى إقامة المجتمع الإسلامي، ولا حاجة للهجوم والدفاع. والقتال الدفاعي المشروع، كدفاع المسلم عن ماله أو عرضه أو أرضه أو حياته، فذلك نوع آخر من القتال لا علاقة له بالجهاد المصطلح عليه في الفقه الإسلامي.

فبرأيه، السبيل الوحيد لإقامة الحكم الإسلامي والمجتمع الإسلامي هو جهاد التبليغ لا الجهاد القتالي. نلاحظ أن بوطي على الرغم من إنكاره الأولى الجهاد الابتدائي في نهاية المطاف يؤمن بالجهاد الابتدائي بمعنى القضاء على حكومات الكفر التي تعد بمثابة حواجز للدعوة ووصول رسالة الدين إلى الناس.

"على أي حال، فإن الموضوعات المذكورة تمثل بشكل كاف أهداف الجهاد من منظور البوطي. فإذا كان الغرض من جهاد الدعوة هو هداية البشر وإضاءة الحقيقة للإنسان، ليختار الإنسان بالحرية التامة طريقه ويؤمن بالله، فالهدف من المراتب الثانية والثالثة للجهاد لا يمكن أن يكون الإجبار والإكراه على قبول الإسلام" (البوطي، ١٩٩٨م: ٢١٤).

يتم تعريف أهداف كل مرحلة من مراحل الجهاد متناسباً مع نفس المرتبة. فالغرض من الجهاد اللساني أي التبليغ والدعوة هو الإعلام والإخبار وتعريف الناس على مسار الهداية والخلاص. والغرض من المرتبة الثانية للجهاد أي الجهاد القتالي ضد الذين يمنعون طريق الدعوة هو إزالة الحواجز للدعوة، والغرض من المرتبة الثالثة للجهاد هو دفع العدوان وتهديد العدو المعتدي.

يعتبر البوطي الجهاد القتالي دفاعاً "لا يُبْتَعَى به إرغام على الدخول في دين... والمقصود منه حماية الحريات، وحماية الفكر" (البوطي، ٢٠٠٤م: ١١١).

ويقول البوطي في تبرير الجهاد القتالي مع الكفار الذين يعوقون الدعوة والدعاية الإسلامية: "إنّ من حقّ صاحب أيّ رأي أو مذهب أن يعبر عن رأيه أو مذهبه، وأن يلقى به الناس، يدعوهم إليه ويحاورهم بشأنه، ثمّ لهم جميعاً منتهى الحرية في أن يختاروا ما يشاؤون... وإذا كان واضحاً أن هذا حق إنساني عام، فمن الواضح أيضاً أن مقاومة هذا الحق والوقوف في وجهة جريمة إنسانية عظمى، يجب التصدي لها، بكل ما أمكن. ولاشكّ أن النهوض بهذا الواجب واحد من أقدس أنواع

الجهاد" (البوطي، ١٩٩٣م: ١١١-١١٢).

والموضوع الآخر الذي يحاول البوطي إثباته هو أنّ معيار الجهاد هو الخرابة لا الكفر! ولكن التزامه بالدفاع عمّا كان يسمّى الجهاد وما حدث في زمن خلفاء النبي من جهة، وتمسكه بآراء الجمهور في الفقه التقليدي يؤدي إلى اعتقاده إلى مرحلة أخرى من الجهاد وذلك الجهاد القتالي ضد الكفار الذين لم يعتدوا دارالإسلام ولم يهددوا النظام الإسلامي ولم يكونوا حاجزاً في سبيل الدعوة (البوطي، ١٩٩١م: ١٥٢).

٤-٦ وجهة نظر يوسف القرضاوي حول الجهاد

كما قلنا سابقاً، إن مصطلح الجهاد في العصر الحالي يدل على الحرب في سبيل الله، بينما في النصوص الدينية، وفي القرآن خاصة، هذا المصطلح له معنى أعم. والقرضاوي يدرك جيداً تطور معنى الجهاد عند المسلمين في العرف. ويتبته إلى هذه النقطة ويشدّد على أن "كلمة الجهاد أوسع في المعنى من كلمة القتال وإن كان الذي استقر في العرف الفقهي أن كلمة الجهاد تعني القتال، فهكذا اصطلاحوا عليها ولا مُشاحّة في الاصطلاح" (القرضاوي، ٢٠١٤م: ٦٧).

فبحسب هذا التعريف نلاحظ أن الجهاد يشمل دائرة أوسع من القتال. وبنظر القرضاوي تختلف هاتان الكلمتان - الجهاد والقتال - من حيث الشرع. والجهاد واجب على كل مسلم بجميع أشكاله، بما في ذلك الجهاد بالنفس أو المال أو اللسان أو القلب. وإيمان المسلم دون الجهاد ليس كاملاً، بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ (الحجرات/١٥). وقد طلب من المؤمنين أن يجاهدوا في سبيل الله حقّ جهاده: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ﴾ (الحج/٧٨)، هذا يعني أن "كل مسلم يجب أن يكون مجاهداً، وليس بالضرورة أن يكون مقاتلاً" (القرضاوي، ٢٠٠٦م: ٣٠٥) ويكفي أن يكون بعض المسلمين مقاتلاً. ويؤكد على أنّ العلاقة "بين الجهاد والقتال عموم وخصوص مطلق، فكلّ قتال جهاد إذا توفّرت فيه النية المشروعة، وليس كلّ جهاد قتالاً" (القرضاوي، ٢٠١٤م: ٥٦).

— أيضاً من منظور قرضاوي تقسيم الجهاد إلى الجهاد الابتدائي والهجومى ليس له أساس قرآني وروائي. ما دعا القرآن المسلمين إليه هو الجهاد الدفاعي.

— إن معيار الجهاد ليس كفر الكافرين، إنّما هو عملهم العدواني ضد الإسلام والمسلمين. والمسلمون فقط في ظروف خاص ولسبب ما، بإمكانهم أن يهجموا على القوى غير المسلمة غير عدائية (القرضاوي، ١٩٩٥م: ١٢).

الجدول رقم ١ آراء الفقهاء الأربعة

المواضيع	العلماء	
	الجهاد الدفاعي	الجهاد الابتدائي
ضرورة إقامة حكومة دينية إسلامية	أمر واجب باعتبار وجوب الدفاع أمام المعتدي. والأمر الواجب لا يمكن أن يتعلق بالكفائي والعيني فهو واجب بحد ذاته والواجبات شرعية وعينية. ويعتبر التقابل والقيام بأعمال مسلحة لرفع وإزالة الحواجز التي تمنع إبلاغ الدين هو أمر جائز.	يؤمن بتأسيس حكومة إسلامية في عصر الغيبة ولكن بإعادة وانتخاب الأمة، لأن الأصل هو الحفاظ على كيان الأمة ونقائنها وليس إقامة الدولة الإسلامية.
المهم هو وجوب الحفاظ على حياة الأمة الإسلامية ولذلك إذا أمكن هذا الأمر فإقامة الحكومة الإسلامية سيكون واجباً ومطلوباً وإلا فلا، حيث لا يجوز إراقة دماء المسلمين بأي حال.	الجهاد والقتال ليس لهما أصالة في حد ذاتهما والمعنى الحقيقي للجهاد في القرآن هو محاربة العدو وإلحاق الهزيمة به. والجهاد في الإسلام له جانب دفاعي وهو ضروري عندما يكون كتدبير دفاعي فقط ويمكن اللجوء إلى الجهاد عندما تكون الوسائل غير العنيفة عاجزة عن التغلب على التهديدات ويشير إلى أن القرآن يصرح بتعبير "القتال" للدفاع عن الحق الإلهي.	الطباطبائي ينفي الجهاد الابتدائي المسلح ويقدم المنع من التوسيع والترويج للدعوة على قبول سلطة الاختلاف في نوع الواجبات.
إقامة حكومة إسلامية أمر ضروري ولكن بما أن الحكومة ليست سوى أداة لحماية كيان الإسلام وليست من أجل استقرار الإسلام في المجتمع فإن تشكيل الحكومة ليس هو المبدأ وليس المقصود إلزام المسلمين بتأسيسها بأي شكل من الأشكال.	الجهاد أداة وطريقة للتخلص من الظلم وتوفير أسس بناء العدالة والسلام في العالم، ويرى أن الجهاد له مفهوم أوسع من القتال في سبيل الله وأن مراتب الجهاد ومراحلها تبدأ من الدعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة.	يرى البوطي أن على المسلمين رجالاً ونساء الجهاد باللسان ولا حاجة إلى العنف والسلاح.

المواضيع		العلماء
ضرورة إقامة حكومة دينية إسلامية	الجهاد الابتدائي	
إقامة الحكومة الإسلامية لا علاقة لها بالجهاد والعمل بالجهاد كالعامل على أداء فريضة الحج وغيرها من الفرائض وإن إقامة الحدود الإلهية لا يشترط بوجود حكومة إسلامية تتولى جميع الأمور المتعلقة بالمخالات العامة والخاصة للمسلمين.	يرفض الجهاد الابتدائي ويرى من الخطأ تقسيم الجهاد إلى بدائي ودفاعي.	الشيخ يوسف القرضاوي
		يرى القرضاوي أن معيار الجهاد ليس كفر الكافر بل الأعمال العدائية ضد الإسلام والمسلمين ويعارض اللجوء إلى العنف واستخدام القوة لحل المشاكل، وإن الحركات التي انتهجت العنف المسلح والثورات والانتفاضات المسلحة قد فشلت في تحقيق أهدافها عموماً. ويرى أن هناك طريقاً آخر يعتمد الممارسات السلمية ويتجنب الصمت والخشوع من جهة ويتعد عن العنف من جهة أخرى.

٧- المقارنة بين أفكار العلماء الأربعة الذين ذكرناهم من قبل حول الجهاد

إنَّ الحرب لاتزال موضع دراسة وبحث لدى علماء الاجتماع والسياسة والفقهاء، وذلك باعتبارها ظاهرة مأساوية مذمومة. وقد ورد مصطلحاً الحرب والجهاد معاً، ويقصد بالجهاد الحرب مع أعداء الله في الله وفي سبيل الله، فهو أعم معنى من الحرب من ناحية، وأخص منها من ناحية أخرى. فمن هذا المنطلق فإنَّ الحرب المشروعة هي ما يكون لله تعالى خاصّة، بمعنى أنَّ الأصل في الإسلام هو عدم استخدام القوة، وأما الجهاد أو الجهاد الدفاعي يعني الدفاع عن الأراضي الإسلامية، وعن أرواح المسلمين وأموالهم التي اعتدى عليها العدو. ويعتبر الدفاع فقهيّاً أمراً واجباً وتكليفاً إلهياً يلزم على كل إنسان مسلم، لأنَّ الدفاع عن النفس والأموال والوطن هو حقّ طبيعيّ عندما يتعرّض الناس للاعتداء والظلم. لقد حثَّ الإسلام المسلمين على الجهاد في سبيل الله، من أجل إنقاذ البشرية من ظلم الظالمين، وقد بحث عنه الفقهاء ضمن العنوانين: الجهاد الدفاعي والجهاد الابتدائي.

٨- الخاتمة والنتائج

الجهاد باعتباره واحداً من فروع الدين الإسلامي الحنيف يمكن البحث في جوانبه والنظر إليه من الناحيتين النظرية والعملية. يرتبط الجهاد من الناحية النظرية بالعقيدة الدينية وإن سبل إجراءاته التي تعتمد على الاهتمام بأحكام الجهاد إنما تدل على طبيعة فهمنا للدين وإن هذا الفهم له علاقة بمدى المعرفة لكل شخص وإن هذه الدائرة الواسعة تشتمل على الجهاد مع

النفس وهو الجهاد الأكبر والجهاد مع أهل البغي والجهاد في سبيل الله.

بعض علماء الدين لا يعتبرون الجهاد من فروع الدين بل يرونه ضمن إطار المعاملات والأحكام، ولكن ماذا يجب أن تكون عقيدة المسلمين، هل عليهم أن يعتبروا الجهاد جزءاً من الواجبات والفرائض الدينية المفروضة عليهم؟ وهل يمكن أن يكون مدى التزام المسلمين بالجهاد خلال فترة صدر الإسلام هو المثال الذي يجب أن يحتذى به في عصرنا الحاضر؟ حيث كانوا يمارسون الجهاد مقابل المحوم عليهم إلا أن دوافع الجهاد تدخل ضمن مختلف العناوين في العصر الحاضر في الحفاظ على الأرض التي يعيشون عليها والذود عن حريم البلاد.

إذا كان الإنسان المسلم يعتقد بأنه عليه أن يقاتل المهاجمين وأن يدفع الشر من أجل إعلاء كلمة التوحيد وإجراء العدالة وتكوين بيئة هادئة صالحة لإيصال الإنسان إلى درجة الكمال، فإن الجهاد من الممكن أن يجد معناه الحقيقي، في هذه الحالة وسيكون الجهاد بمثابة "الأمر المقدس" وإن الإنسان المسلم يجب أن يكون قد ارتقى درجة من المعرفة بحيث يعلم ويعي من خلالها لأجل ماذا يعرض نفسه وحياته للخطر ولماذا يقاتل الآخرين.

إذن، فإن الجهاد سيكون مقدساً عندما يتلازم مع الوعي والمعرفة وفيما عدا ذلك فإن الجهاد إذا كان من أجل الخوض في معترك ومنازعات البازار الذي نشهده في الوقت الحاضر فلن يكون مقدساً، أو أنه لا يعتبر جهاداً على أقل تقدير. النقطة الأخرى التي تدعونا إلى تقديس الجهاد هي الاعتقاد بأنه فريضة تدخل حيز الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ليصبح واجباً يمكن تبريره ضمن هذا الإطار. والمعروف تماماً هو أن هذه الفريضة لها مراحل ولها ظروف وإنها يمكن أن تصبح عينية وعملية تؤدي إلى معترك النزاع والحرب أو الجهاد عندما يتم احتياز تلك المراحل أي أن يكون الفرد عاملاً مباشراً وواعياً في توفير الأرضية لإجراء هذه الفريضة، وفي مثل هذه الحالة يمكن أن تكون هذه المواجهة مقدسة. وبما أن الجهاد يجري تعريفه ضمن إطار حكومة دينية فإن الشبهة ستأتي من هنا، أين هو الملاك والميعار الديني للحكومة الإسلامية، وهل تُعد الطاعة للحاكم الإسلامي أمراً واجباً؟ وإنه إن أصدر أمراً بالجهاد فهل على المسلمين والناس في تلك البلاد إطاعة أمره؟

للإجابة على هذه التساؤلات يجب القول أن الحاكم إسلامياً كان أم غير إسلامي فهو في محل إدارة شؤون المجتمع وليس له صلاحية التحكم بأرواح الناس ولا بأموالهم، بل بإمكانه إدارة المجتمع فقط من خلال القوانين والأحكام الإلهية. لذلك فإن الحكومات لا يمكنها إصدار أمر بالجهاد، والحقيقة هي أن مشكلة الحروب والاجتياحات أصبحت مختلفة تماماً عما كانت عليه سابقاً، بما في ذلك تحولت أدوات الحرب الفردية إلى معدات غير فردية ولم يعد الأفراد قادرين على صد القوات المهاجمة، تلاها دخول مختلف الأسلحة الكيميائية والجرثومية والذرية وسائر الأسلحة الجماعية إلى المعادلات العسكرية، مما فرض على العلماء إعادة النظر في طبيعة إصدار الفتاوى بحيث تأخذ بعين الاعتبار كافة الأساليب الحديثة بما في ذلك شن الهجمات السبرانية واستخدام الأسلحة الجماعية الأخرى. وعلى صعيد الجوانب الأخرى، ماذا ستكون فتاوى العلماء تجاه ما ورد في فقه أحكام الحرب والقتال مثل منع تسميم مياه العدو أو تلويثها على سبيل المثال؟

الإجابة واضحة، لا بد من وضع حد لهذا التشرذم ولا بد من اتخاذ أساليب مُجدية لمواجهة كل من يستخدم اسم الدين لمناهضة الدين بهذه الطريقة المدمرة، خاصة من يحاول منهم إضعاف المجتمع لغرض أن يحكم باسم الإسلام. لذلك فإن على الأمة الإسلامية أن تُعد وتجهز نفسها بأنواع الأسلحة المتطورة، إلا أن هذا لا يعني المبادرة إلى الحرب دون التعرض لهجوم من قبل العدو ولا بد من الامتثال لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ (البقرة/١٩٤)، فحتى لو اعتقدنا بجواز الجهاد الابتدائي منذ صدر الإسلام وأن النبي (ص) جهز لغزوة تبوك وأرسل جيشاً لغرض دعوتهم إلى الدين الحنيف ولقتالهم إن رفضوا، فإن هذا الجيش لم يبلغ مقصده.

أريد أن أضيف أن الرسول الأعظم كان قد سمى الجهاد في سبيل الله وهو قتال المهاجرين بـ "الجهاد الأصغر" مقابل الجهاد مع النفس الذي وصفه بـ "الجهاد الأكبر".

والعلماء الأربعة الذين اخترناهم لبحث آرائهم فهم متفقون على وجوب الجهاد الدفاعي، أما بخصوص الجهاد الابتدائي فلهم آراء متفاوتة، فالعلامة شمس الدين الذي يرفض الجهاد الابتدائي تماماً، يرى أنك عندما تتعامل مع الآخرين وتتعترف بمويتهم رسمياً فإنك ستكون قد نقضت العهد عندما تتعرض لهم بقتال وإن نقض العهد ممنوع في الإسلام بل حرام.

أما العلامة الطباطبائي فإنه يتناقض في رؤيته نوعاً ما فيقول من جهة بما أن القبول بالدين لن يكون بالإكراه فلا يمكن أن تجبر الآخرين على القبول بالإسلام وتريد أن تقاوتهم من أجل ذلك، ومن جهة أخرى يقول بوجوب إقرار السيادة الإسلامية وفقاً لمفهوم الآيات القرآنية ويرى أن الحرب بمعنى القتال قد ورد كفريضة وبما أن مفردة الجهاد تأتي ملازمة لمفردة القتال في القرآن الكريم، يستنتج إنها ستعطي هذا المعنى من الجهاد عندما تكون مقترنة بنيتة الحرب والقتال في سبيل الله. الشيخ البوطي هو الآخر يتناقض نوعاً ما في رؤيته حول إجراء الجهاد ويرى أن العمل بالجهاد يتم ضمن إطار التصدي للهجوم فقط، ولكن بما أن الهدف هو إعلاء كلمة الله إذن يجب القتال من أجل بسط الإسلام.

من ناحيته يقول الشيخ القرضاوي في وجوب الجهاد إن من الخطأ تقسيم الجهاد إلى دفاعي وابتدائي أصلاً. ويرى أن المعيار في الجهاد ليس كفر الكافر بل الملاك والمعيار هو فيما إذا كانت المواجهة ضد الإسلام. وإن المصالحة والسلم في التعامل مقدّم على الجهاد.

بناءً على ما تقدم فإن المجتمع الإسلامي سيصل إلى الثبات والاستقرار والأمن والتنمية متى ما استقرت بُنيته الإدارية العامة وكان الحاكمون جزءاً من الصالحين من أبنائه في تلك الإدارة، وبعبارة أخرى، أن يكونوا من بين النُخب في المجتمعات، وأن يكون الخُلُق الكريم هو المحور في التعامل الاجتماعي وإن الاتجاه العام يمضي باتجاه إجراء العدالة الاجتماعية وحفظ كرامة الإنسان وتأمين حقوق جميع الأفراد والمسلمين بصفة عامة وفي مثل هذه الحالة فإن الأمة الإسلامية ستكون جديدة بأن تقاوم وتقاتل لصد المهاجرين للحفاظ على حرمة الدين الإسلامي وحرمة وتوسيع الكدح باتجاه المحور الإلهي.

- على أمل الوصول إلى ذلك اليوم وفي الختام نوّكد على ما يلي:
- الجهاد أمر مقدّس، وللحفاظ عليه، يجب تجنّب ارتكاب أعمال القتل والاغتتيال والعنف.
 - يجب أن يُعرّف المسلم دائماً باسم المجاهد، وأن يكون ذلك من علامات إيمانه، سواء جهاد النفس وهو الجهاد الأكبر أم الجهاد من أجل الحفاظ على الأرواح والأموال والوطن.
 - جميع الأوامر الإلهية ومباني الشريعة هي لكمال الإنسان، حيث إنّ الإنسان هو محورها، لأنّه هو خليفة الله على الأرض.
 - الناس أحرار في إختيار معتقداتهم، فلا إكراه في قبول الدين الإلهي، غير أنّ المسلمين بمحملهم يجب أن يقوموا بنشر دين الإسلام والدعوة إليه عبر الحوار والجدال بالتي هي أحسن، وكذلك يجب ألا يتوسلوا بالعنف والحرب والمواجهة لترويج الدين.
 - من هذا المنطلق، فالجهاد الابتدائي مرفوض، والجهاد الدفاعي يُقبل به في حال تعرّض المسلمون للمداهمة والخطر. والجهاد والقتال بالظنّ مذموم. ومواجهة الذين ينقضون العهد جائز ومقبول لصدّ الهجوم فقط، وأكثر من ذلك يعتبر تعدياً.
 - يجب أن يكون الهدف من الجهاد الدفاعي إقامة العدل، وإصلاح أمور المسلمين، وتوفير مصالح المجتمع الإسلامي، وفي نفس الوقت يجب ألا يكون فيه نقض للميثاق والعهد.
 - القتل، والفتك، والهجوم المفاجئ مرفوض، والعدو يجب أن يعرف أنك تنوي الهجوم عليه. وهذا الأمر يؤدّي إلى إقامة الحدود الإلهية.
 - لممارسة سيادة الله وتطبيق أحكامه الشرعية، ليس من الضروري إقامة الحكومة الإسلامية. وإذا لم تعارض الحكومة تنفيذ الأحكام الشرعية للمسلمين ولا تعادي الإسلام، فمن الممكن أن يعيش الناس تحت ظلّ تلك الحكومة، ولا حاجة للهجوم والمواجهة العنيفة المسلحة.
 - الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمّد وآله الطيبين الطاهرين.

٩- قائمة المصادر والمراجع

*القرآن الكريم

- [١] ابن أبي عاصم، أحمد بن عمرو، (١٤٠٩ق)، كتاب الجهاد، تحقيق: مساعد بن سليمان الراشد الحميد، دمشق: دارالقلم.
- [٢] ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد القرطبي، (١٩٩٩م)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، بيروت: دار ابن حزم.

- [٣] ابن شعبة حراني، حسين بن علي، (١٣٩٤ش)، *تحف العقول*، قم: مؤسسه علمي فرهنگي دارالحديث.
- [٤] ابن منظور، (١٩٩٧م)، *لسان العرب*، بيروت: دارصادر.
- [٥] أبو سليمان، عبد الحميد أحمد، (١٩٩٣م)، *النظرية الإسلامية للعلاقات الدولية*، ترجمه: ناصر المرشد البريك، الرياض: المعهد العالمي للفكر الإسلامي.
- [٦] البوطي، محمد سعيد رمضان، (١٩٩٣م)، *الجهاد في الإسلام*، بيروت: دارالفكر.
- [٧] _____، (٢٠٠٤م)، *حرية الإنسان في ظل عبوديته لله*، دمشق: دارالفكر.
- [٨] _____، (١٩٩١م)، *فقه السيرة النبوية*، دمشق: دارالفكر.
- [٩] _____، وطيب تيزيني، (١٩٩٨م)، *الإسلام والعصر: تحديات وآفاق*، دمشق: دارالفكر.
- [١٠] الحميني، روح الله، (١٤٢٧ق)، *تحرير الوسيلة*، المجلد الثاني، طهران: مؤسسة تنظيم ونشر تراث الإمام الخميني.
- [١١] الراغب الأصفهاني، (١٩٩٢م)، *مفردات ألفاظ القرآن*، بيروت: الدار الشامية.
- [١٢] السرخسي، محمد بن أحمد، (١٣٢٢ق)، *الميسوط*، مصر: مطبعة السعادة.
- [١٣] الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، (١٩٩٤م)، *أحكام القرآن*، القاهرة: مكتب الخانجي.
- [١٤] الطباطبائي، محمد حسين، (١٩٩٧م)، *الميزان في تفسير القرآن*، المجلد الثالث عشر، بيروت: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات.
- [١٥] الطوسي، جعفر بن محمد بن حسن، (١٣٩٠ق)، *النهاية في مجرد الفقه والفتاوى*، بيروت: دارالكتاب العربي.
- [١٦] قاضي زاده، كاظم ومهدوي راد، محمد علي ولساني فشاركي، محمد علي وحسني، علي رضا، (١٤٣٠ق)، *شبهات المستشرقين حول الجهاد والقتال في الإسلام وأجوبتها القرآنية*، دراسات في العلوم الإنسانية، العدد ١٦ (٣).
- [١٧] القرشي البنائي، علي أكبر، (١٣٧٤ش)، *قاموس القرآن*، طهران: دارالكتب الإسلامية.
- [١٨] القرضاوي، يوسف، (٢٠١٤م)، *فقه الجهاد*، القاهرة: مكتبة وهبة، الطبعة الرابعة.
- [١٩] ١٩- _____، (١٩٩٥م)، *في الطريق إلى الله (١) الحياة الربانية والعلم*، الطبعة الأولى، القاهرة: مكتبة وهبة.
- [٢٠] _____، (٢٠٠٦م)، *الصحوة الإسلامية من المراهقة إلى الرشد*، الطبعة الثانية، القاهرة: دارالشروق.
- [٢١] الكركي، علي بن حسين، (١٤٠٨ق)، *جامع المقاصد*، قم: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث.
- [٢٢] الكليني، محمد بن يعقوب، (١٣٧٤ش)، *أصول الكافي*، طهران: دارالكتاب الإسلامية.
- [٢٣] المجلسي، محمد باقر بن محمد تقي، (١٤٠٣ق)، *بحار الأنوار*، بيروت: مؤسسة الوفاء.
- [٢٤] المحقق الحلي، (١٤٠٩ق)، *شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام*، طهران: استقلال.

- [٢٥] المحقق القمي، الميرزا أبوالقاسم بن الحسن الجيلاني، (١٣٧١ش)، جامع الشتات، طهران: مؤسسة كيهان.
- [٢٦] المودودي، أبو الأعلى، (١٩٨٣م)، الجهاد في سبيل الله، بيروت: مؤسسة الرسالة.
- [٢٧] _____، (١٣٥٩ش)، فلسفه الجهاد في الإسلام، تهران: اتحاد الإسلامي العالمي.
- [٢٨] النووي، محي الدين، (٢٠٠٨م)، المجموع: شرح المهذب، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، القاهرة: مكتبة الإرشاد.
- [٢٩] آئينهوند، صادق، (١٣٩٣ش)، نوانديشي ديني در مغرب اسلامي، فصلية مهرنامه، رقم ٣٤، السنة الخامسة.
- [٣٠] سوزنگر، سيروس، (١٣٨٣ش)، انديشههاي سياسي سيد قطب (التفكرات السياسية للسيد قطب)، تهران: مركز اسناد انقلاب اسلامي.
- [٣١] شمس الدين، محمد مهدي، (٢٠٠١م)، فقه العنف المسلح في الإسلام، بيروت: المؤسسة الدولية للدراسات والنشر.
- [٣٢] _____، (١٩٩٩م)، في الاجتماع السياسي الإسلامي، بيروت: مؤسسة الدولية.
- [٣٣] كديور، محسن، (١٣٧٨ش)، سياستنامه خراساني(الرسالة السياسية الخراسانية)، تهران: انتشارات كوير.
- [٣٤] لويس، المعلوم، (٢٠١٠م)، المنجد في اللغة، بيروت: المطبعة الكاتوليكية.
- [٣٥] محموديان، محمد، (١٣٩٠ش)، بنيادهاي فكري القاعدة (الأسس الفكرية للقاعدة)، تهران: دانشگاه امام صادق(ع).
- [٣٦] مطهري، مرتضى، (١٣٩٣ش)، الجهاد، تهران: انتشارات صدرا.
- [٣٧] ممتاز، جمشيد، (١٣٨١ش)، تروريسم و دفاع مشروع از منظر اسلام و حقوق بين الملل (الإرهاب والدفاع المشروع من وجهة نظر الإسلام والقانون الدولي)، تهران: دانشگاه امام صادق(ع).
- [٣٨] نجفي، محمد حسن، (د.ت)، جواهر الكلام، تحقيق: عباس قوجاني، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

References

*The Holy Qur'an.

- [1] Ibn Abi Asim, Ahmad Ibn Amr, (1989). *Kitab al Jihad*, Investigated by: Musaed Ibn Sulaiman al Rashed al Hamīd, Damascus: Dar al Qalam.
- [2] Ibn Rushd, Abū l-Walīd Muhammad Ibn Ahmad Ibn Muhammad al Qurtabi, (1999). *Bidāyat al Mujtahid wa Nihāyat al Muqtasid*, Beirut: Dar Ibn Hazm.
- [3] Ibn Shu'ba al Harrani, Hussein Ibn Ali, (2015). *Tuḥaf al-'Uqūl*, Qom: Dar al Hadith.
- [4] Ibn Manzur (1997), *Lisan al-'Arab*, Beirut: Dar Sader.
- [5] Abu Sulaiman, Abdul Hamīd Ahmad, (1993). *Towards an Islamic Theory of*

- International Relations*, Translated by: Nassir al Murshed al Buraik, Riyadh: International Institute of Islamic Thought.
- [6] Al Buṭi, Muhammad Sa'id Ramadan, (1993). *Jihad in Islam*, Beirut: Dar al Fikr.
- [7] — (2004). *Hurriyat al Insan fi zell 'ubudiyat Allah*, Damascus: Dar al Fikr.
- [8] — (1991). *Fiqh al Siraat al Nabaviyah*, Damascus: Dar al Fikr.
- [9] — and Tayeb Tizini (1998). *Islam wa al Asr: Taḥaddiyat wa Āfāq*, Damascus: Dar al Fikr.
- [10] Khomeini, Ruhollah, (2006). *Tahrir al Wasilah*, Vol. 2, Tehran: The Institute for Compilation and Publication of Imam Khomeini's Works.
- [11] Al Rāghib al Isfahāni, (1992). *Al-Mufradāt fi Gharib al Quran*, Beirut: al Dar al Shamiyah.
- [12] Al Sarakhsi, Muhammad Ibn Ahmad, (1904). *Al-Mabsut*, Egypt: Matba'a al Sa'adat.
- [13] Al-Shāfi'i, Abū Abdillāh Muhammad Ibn Idrīs, (1994). *Al-Aḥkam al Qur'an*, Cairo: Maktab al Khanji.
- [14] Al Tabatabai, Muhammad Hussein, (1997). *Al-Mizan fi Tafsir al Qur'an*, Vol.13, Beirut: Al-A'lami Institute for Publications.
- [15] Tusi, Abu Ja'far Ibn Muhammad Ibn Hassan, (1970). *Al Nihayah*, Beirut: Dar al Kitab al- Arabi.
- [16] Qazizadeh, Kazem & others, (2009). 'Shobahāt al Mostashreghīn Hawl al Jihād wa al Qetāl fi Islam wa Ajvebateha al Qur'aniyah,' *Derāsāt fi 'Olum al Insaniyah*, No.16 (3).
- [17] Qurashi Bannai, Ali Akbar, (1995). *Qamus Quran*, Tehran: Dar al Kitab al Eslamiya.
- [18] Al Qaradawi, Yusuf, (2014). *Fiqh al-Jihad*, Cairo: Maktabat Vahabat.
- [19] — (١٩٩٥). *Fi al Ṭarīq Ela Allah (')*. Cairo: Maktabat Vahabat.
- [20] — (2006). *Al-Ṣaḥvat al Islamiyah Min al-Morāhaqat Ila al-Roshd*, Cairo: Dar al-Shoruq.
- [21] Al Karaki, Ali Ibn Hussein, (1988). *Jami' al-Maqassed*, Qom: Mu'assasah Aal al-Bayt.
- [22] Kulayni, Muhammad Ibn Yaqoub, (1995). *Usul al-Kafi*, Tehran: Dar al Kitab al-Islamiyah.
- [23] Al Majlisi, Muhammad Bagher Ibn Muhammad Taqi, (1983). *Bahar al Anwar*, Beirut: Mu'assasah al Wafa.
- [24] Al Muhaqqiq al Hilli, (1989). *Shara'e' al Islam fi Masa'il al Ḥalal wal Ḥaram*, Tehran: Isteghlal.
- [25] Al Muhaqqiq al Qumi, Mirza Abul Qasim Ibn al Hassan al Jilani, (1992).

- Jami' al Shatat*, Tehran: Mu'assasah Keyhan.
- [26] Al Mawdudi, Abu A'la, (1983). *Jihad fi Sabīl Allah*, Beirut: Mu'assasah al Resala.
- [27] — (1980), *Falsafa al Jihād fi Islam*, Tehran: Ittihād al-Islami al alami.
- [28] Al Nawawi, Muhyiddin, (2008). *Sharh al Muhadhab*, investigated by: Muhammad Najib al- Mutai'i, Cairo: Maktabat al Irshad.
- [29] Ainehwand, Sadiq, (2014). 'Nwandishi Dini in Islamic Maghrib', *Mehrnama Quarterly*, No. 3rd, 15.
- [30] Suzangar, Sirus, (2004). *Andisheha-ye- Siyasi Sayyid Qutb*, Tehran: Islamic Revolution Document Center.
- [31] Shams al Din, Muhammad Mahdī, (2001). *Fiqh al-'unf al-musallah fi al-Islam*, Beirut: al Mu'assasah al Dawliyah lil Dirāsāt wa al Nashr.
- [32] — (1999). *Fi al Ijtima' al Siāsi al Islami*, Beirut: Mu'assasah al Dowaliyah.
- [33] Kadivar, Mohsen, (1999). *Siyāsatnāme Khorasani*, Tehran: Kawir publication.
- [34] Louis, al Ma'luf, (2010). *Al-Munjid fi al-loqat*, Beirut: Matba'at al Catholic.
- [35] Mahmudian, Muhammad, (2011). *Bonyadha-ye- Fikri al Qaeda*, Tehran: Imam Sadiq University.
- [36] Motahari, Morteza, (2014). *Al-Jihad*, Tehran: Sadra Publications.
- [37] Mumtaz, Jamshid, (2002). *Terrorism wa Difa' Mashru' az Manzar Islam wa Hoquq Beinolmellal*, Tehran: Imam Sadiq University.
- [38] Najafi, Muhammad Hassan, (Undated). *Jawahir al-Kalam*, investigated by: Abbas Quchāni, Beirut: Dar Ihya al Turath al Arabi.

Jihad in Islamic Jurisprudence: A Comparative Study of Four Contemporary Shia and Sunni Jurists

Ashraf Brujerdi*

Assistant Professor in Department of Theology (Qur'anic Science), Institute for Humanities and Cultural Studies, Tehran, Iran.

Abstract

One of the most important issues of concern to the Islamic world that has a religious basis is Jihad whose implementation and legitimization is based on fatwas (decrees) and opinions cited by religious authorities. Thus, views of the religious scholars have had direct influence on social and historical developments, as issuing of a fatwa is tantamount to either give a license or a roadmap to do a certain job. Today, Jihad has different dimensions to the extent that some may take it as assassination and terrorism, not the implementation of God's command. Some may also consider it as an obligatory order that must be implemented at the discretion of the scholars. This study simply seeks to clarify the borderlines and concepts of Jihad based on precise realization of the issue, divine verses of the Holy Qur'an and the Prophet's tradition. It goes without saying that the opinion of Shia and Sunni scholars are different on Jihad. Therefore, I have made a comparative study of the opinions of those scholars. Among the Sunnis, the author has referred to Muhammad Saeed Ramadan al-Buti and Yusuf al-Qaradawi, and among the Shias, Allama Sheikh Muhammad Mahdi Shams al-Din and the great commentator of the Qur'an, Allama Seyyed Mohammad Hussein Tabatabai were taken as the reference. The study concluded that Shia scholars had set limits to Jihad, restricting it to a self-defense. However, Sunni scholars had taken it as a necessity in any circumstances. Therefore, according to Shia scholars, elementary Jihad was allowed only in the presence of the Infallible Imam, and for the Sunnis, the denial of the boundary between elementary and defensive jihad is raised.

Keywords: Defensive Jihad; Primitive (offensive) Jihad; Islamic State; Permitted to Resist against Tyrants; Terrorism; Ransom.

*Corresponding Author's E-mail: abrujerdi@ihcs.ac.ir

جهاد در فقه اسلامی؛ مطالعه تطبیقی (میان چهار فقیه معاصر شیعه و سنی)

اشرف بروجردی*

*استادیار گروه روانشناسی، گروه الهیات (علوم قرآنی)، پژوهشگاه علوم انسانی و مطالعات فرهنگی، تهران، ایران

چکیده

یکی از مهمترین مسائل مورد توجه جهان اسلام که مبنای اعتقادی دارد موضوع جهاد است که اجرای آن بر پایه فتاوی و نظراتی است که علماء دین اعلام می‌کنند و به عنوان فتوی انجام جهاد را حلیت می‌بخشند، تعیین نظر علماء تأثیر مستقیمی بر تحولات اجتماعی و تاریخی دارد چرا که صدور فتوی به معنای اجازه انجام امر و به عنوان نقشه راه تلقی می‌شود. در زمان حاضر مسئله جهاد ابعاد مختلفی دارد تا جایی که برخی آن را با عنوان ترور و ارهاب می‌شناسند نه اجرای فرمان خدا و برخی آن را امری واجب که به تشخیص علماء قابلیت اجرا دارد. این مقاله در پی آن است که براساس فهم دقیق و بر پایه آیات الهی و سیره پیامبر حدود و معنای جهاد را تبیین کند. ناگفته نماند که آرای علماء و فقهاء شیعه و اهل سنت در این خصوص متفاوت است لذا به بررسی تطبیقی نظرات علماء شیعه و اهل سنت پرداخته‌ام که از اهل سنت محمد سعید رمضان البوطی و یوسف القرضاوی مورد نظر است و از شیعه علامه شیخ محمد مهدی شمس الدین و مفسر کبیر (قرآن) علامه سید محمد حسین طباطبائی است. حاصل این بررسی تطبیقی محدودیت اعمال جهاد تا حد دفاع در میان علمای شیعه و در میان اهل سنت وجوب جهاد در هر شرایطی می‌تواند باشد. لذا جهاد ابتدائی در نظر علمای شیعه فقط با حضور امام معصوم مجاز است و در میان اهل سنت نفی مرز جهاد ابتدائی و دفاعی مطرح است.

کلیدواژه‌ها: جهاد دفاعی، جهاد ابتدایی، دولت اسلامی، بغی، ارهاب، جزیه.